مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– ديسمبر ٢٠٢١

البعد المقاصدي لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن والسنة (تحقيق الأمن الاجتماعي أنموذجاً)

د/ عبدالله محمد يوسف محمود (*)

ملخص:

يتناول هذا البحث نموذجًا من مقاصد فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مقصد تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال بيان ضرورة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأمن الاجتماعي، والركائز التي يقوم عليها تحقيق هذا المقصد العظيم.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، فقه الأمر بالمعروف، الأمن الاجتماعي

Abstract:

This research addresses a model of the The Maqased of enjoining good and forbidding wrong Fiqh, It`s achieving social security. This research based on expalanation of necessity of enjoining good and forbidding wrong in achieving social security, and ingredients of achieving this great maqsed.

Keywords: The Maqased**,** Enjoining good and forbidding wrong Fiqh, Social security.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد؛ فلما كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلًا مهمًا من أصول الشريعة، وركنًا ركينًا تتماسك به عرى الأمم؛ حيث تزكو بها الآداب والفضائل، وتنمحي بها المنكرات والرذائل؛ كان بيان مقاصدها، واستظهار ضوابطها وأساليبها من أَوْلى ما عنيت به الآيات والسنن.

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب جامعة سوهاج

من هذا المنطلق جاءت فكرة الدراسة؛ لتتناول جانبًا من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو بيان مقصده العظيم في تحقيق الأمن الاجتماعي؛ قصدًا إلى هدفين؛ (أحدهما): استثمار دلالات نصوص القرآن والسنة في إماطة اللثام عن معالم مهمة في أصول الدعوة إلى الله ﷻ على بصيرة، وبخاصةٍ الجانب المقاصدي منها؛ **فإن** ميدان المقاصد الدعوية لم يلق بعدُ حظه من الكتابة والتحرير؛ مما يستدعي من الباحثين الانصراف إليه، والتوفر عليه، وإيلاءه من العناية ما يجلّي أبعاده. فهذه الدراسة لبنة أرجو أن تنضاف إلى صويحباتها في بناء صرح المقاصد الدعوية. (والآخر): تنزيل هذه المعالجات على واقع عصرنا الذي نعايشه؛ تلبية لحاجة مسلمي هذ العصر إلى الوعي المقاصدي في أداء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لاسيما وأن بعض الممارسات الدعوية تعكس غيابًا ملحوظًا لمقومات هذا الوعي وركائزه.

هذا عن أهمية الدراسة ودوافعها، **أما الدراسات المتخصصة** فإنني لم أقف على دراسة تعرضت للجانب المقاصدي لفريضة الأمر المعروف والنهي عن المنكر، أو تعرضت لبيان الدور الضروري الذي يمثله فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الاجتماعي، على النحو المرسوم في خطة الدراسة، غير أنني وقفت على بحث بعنوان (الشريعة الإسلامية ودورها في تحقيق الأمن في المجتمع)، للدكتور محمد عبد ربه محمد السبحي، شارك به في أعمال مؤتمر (دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع)، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة طنطا، في مارس ٢٠١٤م، وقد تناول الدكتور السبحي في بحثه هذا جوانب الأمن الاجتماعي في أبواب فقه العبادات والمعاملات، وأشار في بضعة عشر سطرًا إلى أهمية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في سياق ذكر المبادئ التي وضعتها الشريعة لتحقيق الأمن في المجتمع، ولم يتطرق في هذه السطور إلى ركائز تحقيق الأمن الاجتماعي في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما منهج الدراسة فهو يجمع بين الاستقراء والتحليل؛ إذ تسلك الدراسة طريق التأصيل الشرعي في بناء الأفكار، باستقراء نصوص الكتاب والسنة في سياق القضية موضع البحث، ومن ثَم إعمال المنهج التحليلي القائم على استثمار دلالات ألفاظ النصوص المدروسة وسياقاتها، مع تأييدها بأقوال العلماء؛ لتأكيد صريحها، وإبراز مجملها ومكنونها؛ بغية فتح آفاق أوسع في فهم مقاصد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا وتقوم الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين ، علي النحو الآتي :

المقدمة : وتشتمل على أهمية موضوع الدراسة وإشكاليتها وأهدافها ومنهج الدراسة وخطتها.

التمهيد : ويتناول التعريف بمصطلحات الدراسة

المبحث الأول: وهو بعنوان: ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأمن الاجتماعي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصفه واجبًا اجتماعيًا.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصيانة الأمن والاستقرار في المجتمع.

المطلب الثالث: دور فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحفاظ على مقومات المواطَنة الصالحة.

المبحث الثاني: وهو بعنوان: ركائز الأمن الاجتماعي في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق التوازن بين الحريات الفردية وبين أمن المجتمع واستقراره.

المطلب الثاني: ركائز الأمن الاجتماعي في فقه موازنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: ركائز الأمن الاجتماعي في فقه أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: ركائز الأمن الاجتماعي في فقه نوازل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الخامس: ركائز الأمن الاجتماعي في فقه الخلاف المتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد

وأتناول فيه بيان مفردات عنوان الدراسة، على النحو الآتي :

(أولًا) ـ البعد:

البعد في اللغة خلاف القرب، ويدل على المسافة واتساع المدى؛ سواء كان بعدًا معنويًا أو بعدًا مكانيًا أو بعدًا زمانيًا(١). ومدلول البعد في عنوان الدراسة اتساع المدى المعنوي، وذلك أن مقاصد فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعيدٌ غورها؛ فإدراكها يتطلب بعدَ النظر والجهد والتأمل؛ للوقوف على معالمها، وتبيُّن أوجه دلالاتها.

(ثانيًا) ـ المقاصد:

المقاصد لغةً جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، وتتعدد إطلاقات القصد في اللغة، فمنها التوجه وطلب الشيء والأَمّ، كما تطلق على العدل والتوسط، واستقامة الطريق؛ يقال طريق قاصد أي: سهل مستقيم(٢)، والمعنى المراد في موضوع الدراسة هو المعنى الأول.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (بعد)، ٩١/٣، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (بعد)، ٣١/٢

(٢) تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي، مادة (قصد)، ٣٦/٩

أما القصد في اصطلاح الفقهاء فيعني: العزم المتجه نحو إنشاء فعل(١)، كما عرف الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في مجال أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(٢).

(ثالثًا) ـ الفقه :

الفقه لغةً مصدر من الفعل فقه بضم القاف وكسرها(٣). غير أن الإمام النحرير الحافظ ابن حجر زاد على ما ذكره المعجميون لغة ثالثة وهي فتح عين الماضي، ثم بين وجه الفارق بين ثلاثتها بقوله: "يقال فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه بالكسر إذا فهم"(٤). وفي ضوء ما بينه الحافظ ابن حجر فإن الفعل (فقه) مثلث العين في الماضي.

وتدل مادة الفقه في اللغة على معاني العلم والإحاطة والفهم والفطنة والإدراك، يقول ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"(٥)، ويقول ابن منظور :"الفقه العلم بالشيء والفهم له ... والفقه الفطنة"(٦).

أما في الاصطلاح فتتعدد تعريفات الفقه اصطلاحًا بحسب تعدد طرائق معرّفيه، وتفاوت أنظارهم، ومنها "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٧)، ولعل أقربها لموضوع البحث ما جاء في متن الورقات من أن الفقه

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ٩٦/٣

(٢) مقاصد الشريعة ، للطاهر بن عاشور، ص٢٥١

(٣) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد، مادة (فقه)، ٢٧٠/٣، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (فقه)، ٥٢٢/١٣، وتاج العروس، للزبيدي، مادة (فقه)، ٧٢/١٩

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٦٥/١

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (فقه)، ٤٤٢/٤

(٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة (فقه)، ٥٢٢/١٣

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، ص١١

"معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[١]. وذلك أن الوقوف على أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة مقاصدها، وضوابطها، يلزمه غير قليل من النظر والاستنباط والاجتهاد.

غير أن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد أن دلالة الفقه تشمل فقه الدين عامةً؛ قال تعالى﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٢]، قال الطبري: "ليتفقهوا في الدين: يتعلمون ما أنزل الله على نبيه"[٣]، وفي الحديث "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[٤]، ففقه الدين أعم من معرفة الأحكام الفقهية العملية؛ حيث حيث يشمل فهم رسالة الإسلام ومقاصدها وكيفية تبليغها ونشرها وأداء أمانتها[٥]، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في هذا العموم.

(رابعًا) ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

تدور معاني المعروف في اللغة على ما تعارف عليه الناس واطمأنت إليه النفوس[٦]، كما تدور معاني المنكر في اللغة على ما أنكره الناس وجحدوه ولم يقبلوه، وهو ضد المعروف[٧].

أما معنى المعروف والمنكر اصطلاحًا: فللعلماء في تعريفهما مذاهب تختلف باختلاف مرجع تعيين المعروف والمنكر وتقريرهما، (أولها) أن مرجع تعيين المعروف

(١) الورقات، لإمام الحرمين الجويني، ص ٧

(٢) سورة التوبة، من الآية ١٢٢

(٣) جامع البيان، للطبري، ٧٧/١٢

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ٣٩/١، ومسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، ٧١٨/٢

(٥) ينظر: العلاقة بين الفقه والدعوة، مفيد خالد عيد، ص٣٨–٣٩

(٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عرف)،٢٣٦/٩

(٧) ينظر: المصدر نفسه، مادة (نكر)،٢٣٢/٥

والمنكر إلى الشرع، وإلى ذلك يذهب الخازن؛ حيث يعرفهما بقوله: "المعروف ما عرف في الشريعة والسنة، والمنكر ما لا يعرف في شريعة ولا سنة"(١).

وأما (المذهب الثاني) فيقرر أن للعقل مدخلًا في تعيين المعروف والمنكر، وممن ذهب إليه الشوكاني الذي يعرّفهما بقوله: "المنكر كل قبيح عقلًا أو شرعًا، والمعروف كل حسن عقلًا أو شرعًا"(٢).

وأما (المذهب الثالث) فيضيف إلى الشرع والعقل مرجعًا ثالثًا وهو الفطرة، فيقرر أن للفطرة مدخلًا في تعيين المعروف والمنكر، وإليه ذهب ابن عاشور إذ يقول في تعريفهما: "المعروف شامل لكل ما تقبله العقول والفطر السليمة، والمنكر ضده"(٣). فالعلامة ابن عاشور يشير إلى عدم التعارض بين الشريعة والفطرة في تقرير ما هو منكر وما هو معروف.

ومع الإقرار بأهمية العقل ومكانته، وأنه مناط التكليف، وبه يحصل النظر والتمييز، وأنه لا تعارض بين صحيح النقل وصريح العقل؛ إلا أن العقل نسبي يتقيد بقيود الزمان والمكان، فلا بد له من إطار مرجعي يتحرك فيه ومن خلاله، وهو الوحي المعصوم. ومع الإقرار كذلك بمكانة الفطرة، وبعدم التعارض بين الشرع والفطرة السليمة في تقرير ما هو معروف وما هو منكر؛ فإنني أرجح المذهب الأول في اعتماد الوحي المعصوم - لا غير- مرجعًا لتقرير كون المعروف ومعروفًا، وكون المنكر منكرًا.

وذلك أن المفاهيم قد يطرأ عليها اللبس، وقيم الفطرة قد يعتريها الخلل، ويشهد لذلك ما نراه في واقعنا المعاصر من تلاعب بالفطرة ونمط التفكير، وما تبعه من تدهور في الأخلاق والسلوكيات، بفعل أمواج العولمة والغزو الفكري؛ بحيث يُخشى على منظومة القيم أن تفقد ثوابتها، فحصر اعتماد الوحي المعصوم مرجعًا لتقرير ما هو معروف وما هو منكر ضمان لثبات المنظومة القيمية، التي هي منطلق الأمر بالمعروف والنهي

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ٢٩٨/٢

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، للشوكاني، ٤٣٢/٢

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ١٣٥/٩

عن المنكر في المجتمع. ومن هنا كان الثبات المعياري لمنظومة القيم مطلوبًا لذاته؛ درءًا لمخاطر تغير القيم والتباس المفاهيم، وهذا ما يجعلنا نردد مع صاحب معالم القُربة قوله "ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر، إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ، ورُب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع"(١).

(خامسًا) ـ المركب الإضافي (فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) :

لم أقف على حد تعريفي للمركب الإضافي (فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، غير أن بعض المؤلفات المعاصرة في علم أصول الدعوة قد تعرضت لمفهوم (فقه الدعوة)، ومن ذلك أنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام للناس وتعليمهم إياه، والإنكار على من خالفه منهم، بأيسر طرق وأقوم حجة"(٢).

وفي ضوء علاقة العموم والخصوص بين الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما تقرر آنفًا من مرجعية الشرع الحنيف في تعيين المعروف والمنكر؛ يمكن وضع حد تعريفي للمركب الإضافي (فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بأنه: العلم بأحكام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضوابطها، وأساليب أدائها، المستمدة من الشرع الحنيف.

(سادسًا) ـ الأمن :

تدور الدلالة المعجمية لمشتقات مادة الأمن في فلك الطمأنينة وعدم الخوف والأمانة والثقة والحفظ. يقول الإمام اللغوي ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان"(٣). كما يبين ابن منظور اقتران الأمن والأمانة

(١) معالم القربة في طلب الحِسبة، لمحمد محمد بن أبي زيد المعروف بابن الإخوة القرشي (ت٧٢٩هـ)، ص٨

(٢) قواعد وضوابط الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة فقهية، عابد الثبيتي، ص٩٦

(٣) مقاييس اللغة ، لابن فارس، مادة (أمن)، ١٣٣/١

في المعنى قائلا: "الأَمان والأَمانة بمعنى...وفي التنزيل العزيز ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴾[١] أَي الآمِن، يعني مكة، وهو من الأمن"[٢].

ومن معاني الأمن الثقة والحفظ؛ يقال مؤتمن القوم: أي الذي يثقون به ويتخذونه أمينًا حافظًا، والمأمون: من يتولى رقابة الشيء والحفاظ عليه. ومن معاني الأمن كذلك: الإجارة والحماية؛ يقال الأَمِن أي المستجير ليأمن على نفسه[٣].

ويُستنبط من هذه الجولة في أقوال اللغويين أن دلالات الأمن في لغة العرب يمكن ردها إلى معنى جامع ينتظمها وهو عدم الخوف؛ فالأمانة تدل على عدم خوف الخيانة، والطمأنينة تدل على عدم الخوف من حصول أذى أو مكروه، والحفظ يدل على عدم خوف الضياع، وهكذا في سائر الدلالات.

أما معنى الأمن اصطلاحًا فلا يبعد عن المعنى اللغوي، وهو الطمأنينة وزوال أسباب الخوف، يقول الراغب في المفردات: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"[٤]، غير أن بعضهم أضاف لذلك بعدًا مختلفًا وهو تعلق الأمن بالمستقبل، وفي ذلك يقول الجرجاني في التعريفات: "الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[٥] ، وبمثل تعريف الجرجاني عرفه القونوي[٦]، بينما يجمع المُناوي بين الأمرين بقوله: "الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[٧]. وفي وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الأمن بأنه: حصول الطمأنينة والسكينة؛ لانعدام خوف ما يُتوقع ضرره.

(١) سورة التين، الآية ٣

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (أمن)، ١٣/ ٢١

(٣) ينظر: تاج العروس ، لمرتضى الزَّبيدي، مادة (أمن)، ٢٣/١٨ وما بعدها

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٩٠

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص٣٧

(٦) ينظر: أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، ص١٨٩

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المُناوي، ص٩٤

(سابعًا) ـ الاجتماعي:

يجدر– قبل بيان مفهوم المركب الوصفي (الأمن الاجتماعي)– التعريج على أهمية الوصف (الاجتماعي) بالنسبة للموصوف (الأمن)، وذلك أن أمن الفرد يرتبط في الإسلام بأمن المجتمع؛ لقول النبي ﷺ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(١)، فالتكاليف العينية الفردية تقترن في التشريع الإسلامي بالتكاليف الاجتماعية الكفائية، ولا منأى لأحدهما عن الآخر، ومن هنا كان الأمن في الإسلام اجتماعيًا لا يقف عند حدود الفرد.

وفي تقرير ذلك يقول العلامة ابن باديس في تفسيره (مجالس التذكير) ما نصه: "الناس كلهم في حاجة مشتركة إلى بعضهم. وما من أحد إلاّ وله حقوق على غيره، ولغيره حقوق عليه. ولهذه الحاجة المشتركة والحقوق الممتزجة كان الاجتماع والتعاون ضروريَّيْن لحياة المجتمع البشري واطراد نظامه. وقيام كل واحد من أفراد المجتمع بما عليه من حقوق نحو غيره هو الذي يسد تلك الحاجة المشتركة بين الناس. وعندما يؤدي كل واحد حق غيره فليست خدمته له وحده، بل هي خدمة للمجتمع كله. وبالآخرة هي خدمة له هو في نفسه؛ لأنه جزء من المجتمع وما يصيب الكل يعود على جزئه"(٢).

وعلة ذلك أن "صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما ما ينتظم به أمور جُملتها، والثاني ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها؛ لأن منها ما يستمد، ولها يستعد. ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثرا؛ لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأن

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (١٠)، ١٣/١، ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم (٤٠)،٦٥/١

(٢) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، لابن باديس الصنهاجي، ص ٧٩

نفسه أخص، وحاله أمسّ"[١]. وبهذا يتبين أن مسؤولية المرء عن سلامة نفسه وأمانها، تقترن بمسؤوليته عن مراعاة أمن المجتمع واستقراره؛ فالأمن قيمة تبادلية بين الفرد والمجتمع.

(ثامنًا) ـ المركب الوصفي (الأمن الاجتماعي):

يعرف الدكتور عبدالستار إبراهيم الهيتي الأمن الاجتماعي بأنه "كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله، ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته في المجتمع"[٢]. كما يعرفه الدكتور محمد عمارة تعريفا جامعًا بقوله: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان؛ فردًا أو جماعة، في ميادين العمران الدنيوي والمعاد الأخروي"[٣]. فهذا التعريف أرحب في دلالاته على معاني الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي التي تقتضي أن الأمن في التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعيًا، فمصطلحا (الأمن) و(الاجتماع) متلازمان، وهذا من تجليات حكمة الشريعة الغراء في الموازنة بين المسؤوليتين الفردية والاجتماعية؛ بحيث إن الخلل في إحداهما يترتب عليه خلل في الأخرى، وهذا يضمن ألا تبغي إحداهما على الأخرى.

كما أن ثمة ملمحًا مهمًا في تعريف الدكتور عمارة وهو ارتباط الأمن الاجتماعي بالمعاش الدنيوي والمعاد الأخروي، وذلك أن صلاح الدين قائم على صلاح المعاش الدنيوي، وهو ما يقرره حجة الإسلام أبو حامد الغزالي بقوله "فإن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا، فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يُتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية"[٤].

(١) أدب الدنيا والدين، للإمام الماوَردي، ص ١٤٦

(٢) مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر (الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات)، المنعقد في البحرين عام ٢٠٠٧م ، ص٤.

(٣) الإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، ص ١٢

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ص١٢٧

المبحث الأول

ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأمن الاجتماعي

المطلب الأول ـ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصفه واجبًا اجتماعيًا:

أولًا: أهمية الواجبات الكفائية في حفظ أمن المجتمع واستقراره:

تواترت أقوال المفسرين في تقرير وجوب شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان كونه أحد أهم ركائز الدين وأركان الشريعة، وأكتفي هنا بما يقرره الإمام الشوكاني في تفسيره من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها"(١).

كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الكفاية، حيث يقول "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين"(٢).

وقد بين المفسرون أهمية الواجبات الكفائية، وعلى رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حفظ أمن المجتمع واستقراره، والنهوض بالمصالح العامة للأمة، ومن صور ذلك التوازن بين الفروض العينية والفروض الكفائية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وحرص القرآن العظيم على أن يقرن صلاح النفوس بصلاح المجتمعات، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾(٣)، يقول الإمام محمد أبو زهرة: "بعد أن بين سبحانه الأوصاف التي تربي نفوسهم، ذكر صفتين تطهر مجتمعهم، وتجعل الفضيلة دائما هي السائدة، وهاتان الصفتان هما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر... فإن المجتمع

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، للشوكاني،٤٢٣/١

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي، ص٥٧٩

(٣) سورة التوبة، من الآية ١١٢

الفاضل ظل لكل خلُق سليم ينمو في ظله الوارف، ولذا كانت أمة محمد ﷺ أمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[١].

وإلى هذا الملمح يشير العلامة ابن عاشور في معرض بيان حكمة اقتران الصلاة بالزكاة في القرآن، ممثلا للواجب الاجتماعي بالزكاة فيقول: "وتخصيص إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بالذكر بعد شمول الخيرات إياهما تنويه بشأنهما؛ لأن بالصلاة صلاح النفس إذ الصلاة تنهَى عن الفحشاء والمنكر، وبالزكاة صلاح المجتمع لكفاية عوز المعوزين"[٢].

إن إحياء الواجبات الكفائية الاجتماعية في عصرنا الحاضر يتطلب تجديد الوعي بأهمية هذه الواجبات في تحقيق مقتضى الاستخلاف الإنساني على ظهر البسيطة، وفي ذلك يقول العلامة أبو زهرة: "فخلافة الله في الأرض تقتضى الصلاح والدعوة إليه، وذلك ما يقوم به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر"[٣].

كما أن تجديد الوعي بأهمية الواجبات الكفائية، وعلى رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمثل من ناحية أخرى خطوة مهمة على طريق تحقيق الخيرية والشهود الحضاري للأمة، والتقاعس عن ذلك الطريق مغبته انتفاء وصف الخيرية واستحقاق الهلاك، يقول الإمام القرطبي: "قوله تعالى﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٤] مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطأوا على المنكر؛ زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم"[٥].

(١) زهرة التفاسير، ٣٤٥٧/٧

(٢) التحرير والتنوير، ١١١/١٧

(٣) زهرة التفاسير، ١٣٤٦/٣

(٤) سورة آل عمران، من الآية ١١٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧٣/٤

ويتسق ما يقرره المفسرون من أهمية الواجب الاجتماعي في حفظ أمن المجتمع واستقراره مع ما يقرره الأصوليون في ذلك؛ استنادًا إلى العلة نفسها، وهي النهوض بالمصلحة العامة للمجتمع، وحفظ أمنه واستقراره، حتى إن بعض الأصوليين يقدمون الفرض الكفائي على العيني، وفي ذلك يقول السيوطي في الكوكب الساطع:

فرض الكفاية مهمٌّ يُقصدُ ونظرٌ عن فاعلٍ مجردُ

وهو مقدمٌ على ذي العينِ في رأي الأستاذ مع الجويني(١).

فالأستاذ أبو إسحاق الإسفَراييني وإمام الحرمين الجويني يذهبان إلى القول بأفضلية فرض الكفاية على فرض العين، ولا يتسع المقام هنا لاستقصاء أقوال الأصوليين في المفاضلة بين فروض الكفاية وفروض الأعيان، غير أن الذي يعنينا هو بيان خطورة العَلاقة بين الفروض الكفائية وبين أمن المجتمع واستقراره؛ إما إيجابًا بالبذل والأداء فيتعدى النفع إلى عموم المجتمع، أو سلبًا بالتقاعس فيعم الفساد والفوضى المجتمعَ بأسره، وهذا ما يبينه الجويني بقوله: "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين"(٢).

وهذا المعنى الذي يبينه الجويني نقف عليه في تفسير المنار عند تعرضه لقوله تعالى﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾(٣) من تقديم الواجب

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي، ص ١٠

(٢) الغياثي ؛ غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، ص٢٦١

(٣) سورة التوبة، من الآية ٧١

الاجتماعي على الواجب العيني في مقام الوَلاية والتعاون والتناصر، فيقول:" وقد قدم في الآية العمل المتعلق بالأمور الاجتماعية، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على العمل الشخصي؛ لأنه هو المناسب لمقام التعاون والتناصر"(١).

ثانيًا: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتماسك النسيج الاجتماعي:

بين القرآن العظيم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مقتضيات الوَلاية بين المؤمنين، وذلك في قوله تعالى ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾، ومن لوازم هذه الوَلاية اتحاد القلوب والتواد والتحاب والتناصر والتعاون، وتلك هي مقومات أمن المجتمع واستقراره، يقول الإمام القرطبي: "ومعنى قوله تعالى﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف"(٢)، وهو ما يؤكده في تفسير المنار بقوله: "وأما ولاية المؤمنين بعضهم لبعض فهي عبارة عن تعاونهم وتناصرهم في الأمور المشتركة، مع استقامتهم على الأعمال الصالحة؛ لأن الفساد الشخصي لا يتفق مع القيام بالمصالح العامة"(٣).

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب في تفسير هذه الآية إلى أبعد من ذلك، وهو أن أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الهدف الأسمى للرسالات السماوية؛ معللا ذلك بتماسك النسيج الاجتماعي الذي يقوم على التناصح والتعاون والتناصر، فيقول رحمه الله: "كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٨٩/٨

(٢) تفسير القرطبي، ٢٠٣/٨

(٣) تفسير المنار، ٣٧/٣

طاعة آمر وناهٍ ... ويمكن إيجاز الهدف الأسمى من رسالة خاتم النبيين محمد ﷺ ومن سبقوه من الأنبياء والمرسلين بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ إن جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، قال تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾"(١).

ويجلّي الإمام الشعراوي رحمه الله تلك العروة الوثقى بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوَلاية بين المؤمنين، وأثرها في تماسك المجتمع وحفظ أمنه واستقراره، فيقول رحمه الله: "أما المؤمن فعقيدته مبنية على الاقتناع وعلى الخير، فإن وُجد في مؤمن شر؛ فَوليُّه من المؤمنين يبعده عن الشر ويعيده إلى طريق الخير؛ ذلك لأن النفس البشرية لها أغيار متعددة، ولا يسلك كل مؤمن السلوك الملتزم تمام الالتزام بمنهج الله في كل شيء، بل هناك خصلة ضعف في كل نفس بشرية، فإن وُجِدَ في المؤمن ضعف فأولياؤه من المؤمنين يُبيّنون له نقطة ضعفه، ويُبصِّرونه، وينصحون له، ويُرَدّ في نقطة ضعفه، والمؤمن أيضًا يُنبِّه غيره ويبصِّره، وهكذا نجد أنه في المجتمع المؤمن، كل واحد يرد الآخر في نقطة ضعفه، ليكتمل إيمان الجميع، ومَنْ يقصر في شيء يجد القريب منه؛ وهو يسد الثغرة الطارئة في سلوكه"(٢). فعلاقة الوَلاية بين أفراد المجتمع إذ تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهي تحيي روح التكامل والتناصح بينهم، مما يحقق تماسك المجتمع، ويحفظ أمنه واستقراره.

ويتبين من مجمل ما سبق مدى أهمية واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بوصفه واجبًا اجتماعيًا، وخطورة التهاون فيه، وذلك من وجوه؛ (أولها) تعلقه بإصلاح عموم المجتمع، فلا يقف عند حدود صلاح الأفراد. (والثاني) أن أداءه يرفع الحرج عن

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٦٢/٢٨

(٢) تفسير الشعراوي، ٥٢٨٧/٩

الآخرين، ونفعه متعدٍ إلى عموم المجتمع؛ تكاملًا وتماسكا وأمنا شاملًا. (والثالث) أن ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُنزل العقوبة بالجميع؛ فيعم الفساد والفوضى المجتمعَ بأسره، بخلاف ترك فروض الأعيان التي يأثم تاركها وحده. (والرابع): إحياء روح المسؤولية الاجتماعية لدي المسلم نحو أبناء مجتمعه وأمته.

المطلب الثاني– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصيانة الأمن والاستقرار في المجتمع:

أولًا: **الدور التكافلي الوقائي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منع أسباب الجريمة وعواملها:**

يتجلى مبدأ التكافل الاجتماعي في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أكمل ما يكون؛ ذلك أن الأمر بالمعروف النهي عن المنكر يقتضي منع كل ما من شأنه أن يخل بأمن المجتمع واستقراره، من منكرات وفساد ورذائل، ومن هنا كان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حريصًا على أمن جيرانه ومجتمعه حرصه على أمن نفسه وأقاربه سواءً بسواء، قال تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1]. إن هذه الوَلاية القائمة على الإيجابية والوعي بالمسؤولية الاجتماعية إذ تحفظ بناء النسيج الاجتماعي بالتواد والتلاحم والتناصر؛ فهي تقوم من ناحية أخرى بدور وقائي في درء المفاسد ومنع أسباب الجريمة وعواملها. يقول الإمام القرطبي: "لو رأى زيدٌ عمرًا وقد قصد مال بكرٍ؛ فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرًا عليه ولا راضيًا به"[2]. ومن هنا يتبين أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة لا بد منها للحفاظ على كيان المجتمع من الجريمة والفساد والانهيار، وبناء المجتمع الآمن القوي المتماسك.

(١) سورة التوبة، من الآية ٧١

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤٩/٤

وفي ضوء هذا الدور التكافلي الخطير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الاجتماعي، والوقاية من وقوع الجريمة في المجتمع؛ نتبين لماذا جعلت السنة الغراء غياب الأمن الاجتماعي بين الجيران سببًا لنفي كمال الإيمان وعدم دخول الجنة؛ فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"(١). قال في مرقاة المفاتيح معلقًا على الحديث: "جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سببًا لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق لحوق الضرر والشر؟!"(٢). وهكذا نرى أثر شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال تعزيز علاقة حسن الجوار؛ بمنع المنكر والأذى من اللحوق بعرض الجار وماله، وإشاعة المعروف الذي هو أخص درجات الأمان، فيتحقق الأمن في مجتمع الجوار، وهذا ما نعايشه في واقعنا الحياتي من تشبث المرء بمسكنه إذا كان جواره صالحًا.

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم التدابير التي تقي المجتمع فتنة الاقتتال، قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾(٣). يقول الإمام الرازي مبينًا هذا البعد الوقائي لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "قدم الإصلاح على القتال، وهذا يقتضي أن يُبدأ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٤).

ويبين الإمام محمد أبو زهرة أن من معاني النهي عن المنكر ذلك الإجراء الاستباقي لمنع المنكر قبل وقوعه، فيقول رحمه الله في بيان معاني النهي عن المنكر:" والتناهي

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، برقم (٥٦٧٠)، ٢٢٤٠/٥، ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، برقم (٤٦)، ٦٨/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ١٧٧/٩

(٣) سورة الحجرات، الآيتان ٩–١٠

(٤) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ١٤٧/٨

عن المنكر يشتمل على ثلاثة معانٍ كلها داخل فيه؛ أولها أن يوجد فيهم ناهٍ عن الشر يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، سواء أكان الناهي عددا كبيرًا، أم كان عددًا قليلًا. ثانيها أن يمنع الفعل قبل وقوعه أو يقلله بدفع الكثير منه. ثالثها أن يستنكره؛ لأن السكوت عنه رضا، وبذلك يدفع الاعتراض الذى أورده بعض المفسرين وهو كيف يتصور النهى عن الفعل بعده ، فنقول: إن النهى عن المنكر بعد وقوعه إنما هو استنكاره ؛ لأنه يمنع الفعل في المستقبل"(١).

فإن الجريمة إنما تفشو وتنتشر في المجتمع بسبب التهاون في النهي عنها، والأخذ على يد مرتكبيها؛ فتكون مغبة هذا التهاون أن تقوى شوكتهم في المجتمع، ويتهددون أمنه واستقراره. فالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يضمن ألا تطغى الجريمة وتسود، ومن هنا كان إعمال هذا المبدأ من أعظم التدابير الوقائية الإصلاحية في التشريع الإسلامي.

وقد أكدت السنة الغراء هذا الدور التكافلي الوقائي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منع أسباب الجريمة وعواملها، وذلك في حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا ونجَوا جميعًا"(٢). ونتبين من هذا المثل النبوي الكريم دور فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حراسة سفينة المجتمع، من خلال التكافل الوقائي؛ حيث يتعاون أفراد المجتمع على تحقيق ما فيه نفع مجتمعهم وصالحه.

(١) زهرة التفاسير، ٢٣٢٠/٥

(٢) أخرجه البخاري، البخاري ، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ٨٨٢/٢ برقم (٢٣٦١)

ثانيًا: تكوين رأي عام يقظ؛ يحيي الفضائل ويتصدى للمنكرات والرذائل

لم يقف القرآن عند حد الترغيب في إقامة الرأي العام الفاضل، وتوعد من يفسد الرأي العام بأشد العقوبة؛ بل رسم منهجًا للتصدي للرأي العام الفاسد؛ فحذر أصحاب الرأي السديد من مجاراة من يفسدون الرأي العام، بإشاعة المنكرات وتضليل الناس، يقول تعالى ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾[1]. يقول الإمام محمد أبو زهرة: "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو عصام الأمة، وهو مكون الرأي العام الفاضل"[2]. ومن شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يطهر البيئة الاجتماعية؛ حيث يجعل "الرأي العام صالحًا، طيبًا، طاهرًا، فاضلًا؛ يحث على الفضيلة، ويمنع الرذيلة "[3].

ومن هنا رغبت السنة الغراء في إقامة الرأي العام السديد، بنشر الهداية في المجتمع، وتوعية العقول والبصائر، وتهذيب النفوس على مقتضى معالم الإسلام وقيمه؛ من إيمان، وتراحم، وأمان، وتعاون على البر والتقوى. كما حذرت من إشاعة المنكرات، وتضليل عقول الناس والتلبيس عليهم؛ توسلًا بذلك إلى نيل متاع الدنيا وعرضها الزائل، فأوعدتْ من يفسد الرأي العام بأن عليه مثل أوزار من يوقعهم في حبائل تضليله، وذلك قوله ﷺ : "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا"[4].

(١) سورة النساء، من الآية ١٤٠

(٢) زهرة التفاسير، ٢٣٢١/٥

(٣) المصدر نفسه، ٥١٨١/١٠

(٤) رواه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ٢٠٦٠/٤، برقم (٢٦٧٤)

كما حذرت السنة المسلم من أن يكون إمعةً ينساق وراء الرأي العام الفاسد، ويتبع كل ناعق، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تكونوا إمعة؛ تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"(١). والسنة الغراء بهذا التوجيه العظيم ترسخ في شخصية المسلم إعمال العقل، واستقلال الرأي، وتنمي لديه الملكة النقدية التي يتميز بها لديه الخير من الشر، في ضوء هدايات الكتاب والسنة.

إن أهمية هذا التوجيه النبوي تتزايد في واقعنا المعاصر، في ظل ما نشهده من غزو فكري، يتلاعب بالقيم، ويزعزع ثوابت الهُوية لدى الشباب؛ فينساقون وراء الأفكار المغرضة، ويبتعدون شيئًا فشيئًا عن أحكام الشرع وهداياته، ومن هنا نتبين أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إحياء الرأي العام اليقظ، وما يمثله من مناعة ذاتية تتصدى للغزو الفكري، والانسياق وراء كل ناعق.

المطلب الثالث– دور فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحفاظ على مقومات المواطَنة الصالحة

أولًا: المواطنة لغة واصطلاحًا

المواطنة في اللغة مفاعلة من الثلاثي المزيد بالألف (واطَنَ)، مأخوذة من الوطن والموطن، ويعني مكان الإقامة والسكنى؛ يقال واطنت الأرض ووطنتها: أي اتخذتها موطنًا، والوطن منزل إقامة الإنسان، وتوطين النفس على الشيء تمهيدها وتعويدها عليه حتى تألفه(٢)، ولما كانت "حقيقة صيغة المفاعلة أن تدل على حصول الفعل

(١) رواه الترمذي، في سننه، محمد بن عيسى الترمذي،٣٦٤/٤، برقم (٢٠٠٧). قال في مشكاة المصابيح: "يصح موقوفا على ابن مسعود" (مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، ١٤١٨/٣).

(٢) راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة (وطن)، ٤٥١/١٣

الواحد من فاعلين فأكثر على وجه المشاركة في ذلك الفعل"[١]؛ اقتضى لفظ المواطنة في اللغة المشاركة والتعايش في الوطن الواحد.

أما المواطنة بوصفها مصطلحًا معاصرًا فهي "علاقة بين فرد ودولة، يحددها قانون تلك الدولة، بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة في تلك الدولة، متضمنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات"[٢]. فالمواطنة علاقة بين الإنسان والبلد الذي يولد فيه أو يتخذه محلًا لسكناه وإقامته، تقوم على الحقوق والواجبات المتبادلة.

ثانيًا: منطلقات الاحتساب على غير المسلمين وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي:

أرست تعاليم الكتاب والسنة منطلقات وضوابط يجب على الداعية أن يضعها نصب عينيه، ويعيها ويتنبه لها عند احتسابه على غير المسلمين، وهي الأمور التي جعلتها الشريعة الغراء من ضمانات تحقيق الأمن الاجتماعي، وهي من ركائز المواطنة الصالحة، وتتمثل فيما يأتي:

(١)– مبدأ التسامح الديني والنهي عن ازدراء الأديان:

منع القرآن الكريم احتقار الأديان، أو الاستخفاف بها، أو الإساءة إليها أو إلى أتباعها، ويقرر القرآن الكريم أن أساس الرسالات الإلهية التي أنزلها الله على أنبيائه واحد، وهو الدعوة إلى عبادته وحده، وأن المسلمين لا يفرقون بين أحد من رسله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾[٣]. وذلك أن أصول شرائع الأنبياء واحدة؛ أوحى الله بها إليهم، ودعا سابقهم ولاحقهم إليها، فدينهم واحد؛ قال في التفسير الوسيط: "فالآية الكريمة تأمر النبي ﷺ أن يخبر عن نفسه وعمن معه بأنهم آمنوا بالله وبكتبه وبرسله

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ١٩٩/١٥

(٢) مفهوم المواطنة في الدولة القومية، على خليفة الكواري، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢ ، ٢٠٠١م، ص٦٦.

(٣) سورة النساء، الآية (١٥٢)

جميعًا دون تفرقة بينهم، لأنها شرائع الله تعالى، التي أنزلها على أنبيائه، كلها مرتبط بعضها ببعض، وكلها تتفق على كلمة واحدة هي إفراد الله تعالى بالعبودية والطاعة"(١).

فعلى الداعية حال احتسابه على غير المسلم أن يتمثل المبدأ الذي أرسته هدايات القرآن في عدم ازدراء الأديان؛ فقد يكون أصل ديانة بعض المحتسب عليهم من غير المسلمين قد جاء به أحد رسل الله ثم وقع فيه التحريف. ومن له علم بتاريخ الأديان يُدرك أنه وُجد في جميع أمم الحضارة القديمة دعاة إلى عبادة الله تعالى، وإلى العمل الصالح وإلى ترك الشرور والرذائل، منهم أنبياء مبلغون عن الله تعالى مبشرين ومنذرين، كما قد وُجد فيهم حكماء يبنون إرشادهم على الاحتجاج بما ينفع الناس ويضرهم بحكم العقل والتجربة، فكان من الشرائع الإلهية: شريعة إبراهيم عليه السلام، ومن غيرها شريعة حمورابي في العراق، وشريعة البراهمة، ثم أعقبتها شريعة إلهية كبرى وهي شريعة موسى عليه السلام، وجاورتها أو أعقبتها شرائع أخرى مثل شريعة زرادشت في الفرس، وشريعة كنفشيوس في الصين، وشريعة سولون في اليونان، وقد صلُح أتباع الأنبياء حال اهتدائهم بأنبيائهم، ثم وقع من أصحاب تلك الشرائع ما يُقبل، وما يُنكر(٢).

وكما أن منع ازدراء الأديان منهج قرآني؛ فهو أيضًا منهج نبوي، ومن دلائل ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل يوصيه حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قومًا أهل كتاب..."(٣)، فقوله ﷺ إنك ستأتي قومًا أهل كتاب "هو توطئة وتمهيد للوصية باستجماع همته في دعوتهم؛ فإن أهل الكتاب لديهم علم، ولا يخاطبون كما يخاطب جهال المشركين وعبدة الأوثان"(٤).

(٢)– مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

(١) التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، ١٦٩/٢

(٢) ينظر: تفسير المنار ١٤٣/١١، والتحرير والتنوير ١٩٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، ١٢٨/٢ رقم ١٤٩٦.

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهي، ٢٨٨/٣

كرم الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض يعمرها بمنهج الله تعالى ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾(١)، كما سخر له ما في السماء والأرض ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾(٢). يقول الإمام الطبري: "تكريم بني آدم هو تسخير الله، عز وجل، سائر الخلق لهم"(٣).

كما كرم الله تعالى بني آدم بتفضيلهم على سائر المخلوقات﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾(٤)، ومن جوانب تكريم الله تعالى للجنس البشري أنه خلقه في أحسن تقويم وعلى أجمل هيئة؛ يقول الإمام ابن كثير عن تكريم الخِلقة والهيئة: "كرم الله تعالى بني آدم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، فيمشي قائما منتصبًا على رجليه، ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع، ويأكل بفمه"(٥).

وإلى جانب تكريم الخلقة والهيئة فقد ميز الله تعالى الإنسان بالعقل، وجعله مناط التكليف والاستخلاف، وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير "وكرمه تعالى بأن جعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها، وخواصها، ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية ... ويُستدل بذلك على تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة"(٦).

وقد رجح الإمام القرطبي – بعد أن ذكر جانبًا من أقوال المفسرين – أن العقل هو الذي حصل به تفضيل بني آدم: "والصحيح الذي يعوّل عليه أن التفضيل إنما كان

(١) سورة البقرة، من الآية ٣٠

(٢) سورة الجاثية، من الآية ١٣

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، ١٢٥/١٥

(٤) الإسراء: ٧٠

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٥٢

(٦) المصدر نفسه، ج٣، ص٥٢

بالعقل، الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بالمراد بعثت الرسل وأنزلت الكتب"(١).

ولما كرم الله تعالى بني آدم بالعقل، وجعله أداة التمييز والإدراك؛ كان من مقتضيات هذا التكريم أن وهب الله الإنسان الحرية والاختيار؛ يقول تعالى﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ٣ ﴾(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾(٣). فالله تعالى أودع في الإنسان قابلية الاختيار والكسب، وميز له طريق الخير والصلاح وعكسها، وحمّله مسؤولية اختياره وعاقبته.

(٣)– ضرورة الاعتراف بالاختلاف العقَدي والتسليم بحتميته:

من السنن الإلهية المقررة التي يجب التسليم لها اختلاف الناس في اعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم، ومن يروم إلغاء هذا الاختلاف فإنما يطلب محالًا، ويناقض ناموسًا كونيًا ثابتًا، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾(٤). يقول الإمام ابن كثير معلقا على الآية: "أي ولا يزال الخُلف بين الناس في أديانهم، واعتقادات مللهم ونحلهم، ومذاهبهم وآرائهم"(٥).

وعلى الداعية أن يتنبه إلى أن هذا الاختلاف بين الناس إنما هو واقع بمقتضى حكمة الله تعالى ووفق إرادته الكونية؛ يقول الإمام ابن عاشور في بيان بعض أوجه الحكمة من هذا الاختلاف: "فمن الناس مهتد وكثير منهم فاسقون، ولو شاء لخلق العقول البشرية على إلهام متحد لا تعدوه، كما خلق إدراك الحيواناتِ العُجْمِ على نظام لا تتخطاه من أول النشأة إلى انقضاء العالم، فلا شك أن حكمة الله اقتضت هذا النظام

(١) تفسير القرطبي، ٢٩٤/١٠

(٢) سورة الإنسان: ٣

(٣) سورة يونس: ٩٩

(٤) سورة هود: الآيتان ١١٨، ١١٩

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣١٠/٤

في العقل الإنساني؛ لأن ذلك أوفى بإقامة مراد الله تعالى من مساعي البشر في هذه الحياة الدنيا الزائلة المخلوطة، لينتقلوا منها إلى عالم الحياة الأبدية الخالصة إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، فلو خلق الإنسان كذلك لما كان العمل الصالح مقتضيًا ثواب النعيم، ولا كان الفساد مقتضيًا عقاب الجحيم، فلا جرم أن الله خلق البشر على نظام من شأنه طريان الاختلاف بينهم، ومنها أمر الصلاح والفساد في الأرض وهو أهمها وأعظمها؛ ليتفاوت الناس في مدارج الارتقاء، ويسموا إلى مراتب الزلفى، فتتميز أفراد هذا النوع في كل أنحاء الحياة"(١).

(٤)– أن قصارى مهمة الداعية البلاغ بالحكمة والموعظة الحسنة وليس عليه حصول الهداية:

يقرر القرآن الكريم أن الداعية ليس مكلفًا بتحقيق هداية المدعو، فما عليه إلا البلاغ، وليس عليه من حصول الهداية شيء؛ قال تعالى﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾(٢). يقول الإمام المراغي: "أي إنما بعثتَ للتذكير فحسب، وليس من الواجب عليك أن يؤمنوا، فما عليك إلا التبشير والتحذير، فإن آمنوا فقد اهتدوا إلى ما تسوق إليه الفطرة، وإن أعرضوا فقد تحكمت فيهم الغفلات، وتغلبت عليهم الشهوات، فلست عليهم بمسلط تجبرهم على ما تريد"(٣).

وقال تعالى ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ٤٠ ﴾(٤). قال الإمام القرطبي: "أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا"(٥). ويقول الإمام الشوكاني: "أي: فليس عليك عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم لما بلغته إليهم"(٦).

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ١٨٨/١٢

(٢) سورة الغاشية: الآيتان ٢١،٢٢

(٣) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ١٣٩/٣٠

(٤) سورة الرعد: من الآية ٤٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٤٤/٦

(٦) فتح القدير، للشوكاني، ١٠٧/٣

فالقرآن يطمئن الداعية، ويرفع عنه تبعة ضلال الضالين، وفساد المفسدين، فقصارى مهمته البلاغ والبيان والنصح بالحكمة والموعظة الحسنة.

(٥)– أن الإيمان حرية واقتناع داخلي لا إكراه فيه ولا تقليد:

مرّ بنا أن الإسلام كرم الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، كما وهبه العقل الذي يميز به ويختار، وامتدادًا لهذا التكريم الإلهي أرسى الإسلام حقوق الإنسان، وأَولى هذه الحقوق حق حرية الاعتقاد، والأصل في هذا الحق قوله تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[١]، يقول الأستاذ الإمام محمد عبده: "هذه قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يُكره أحدًا من أهله على الخروج منه، وإنما أمرنا أن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نجادل المخالفين بالتي هي أحسن، معتمدين على تبين الرشد من الغي بالبرهان"[٢]. ولا ريب أن الإكراه ليس له سلطان على القلوب، وإنما سلطانه على الجوارح، والظواهر والأعمال، فهل يمكن القول بأن غاية الإسلام إخضاع الجوارح وإكراهها على أن تُظهر صورة الإيمان ؟!

إن الإيمان يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، وسيلته المعرفة الحرة والاقتناع المجرد، وليس التقليد والسير وراء القافلة المنطلقة دون معرفة هدف أو تبيُّن طريق؛ قال في تفسير المنار: "إن المرء لا يكون مؤمنًا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فليس القصد من الإيمان أن يُذلل الإنسانُ للخير كما يُذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقى عقله وترتقي نفسه بالعلم، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضى لله، ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته"[٣].

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٥٦ .

(٢) تفسير المنار، ٣٣/٣

(٣) المصدر نفسه، ٧٧/٢

المبحث الثاني

ركائز الأمن الاجتماعي في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول ـ دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق التوازن بين الحريات الفردية وبين أمن المجتمع واستقراره:

مدخل في مفهوم الحرية من منظور القرآن والسنة:

لا ريب أن تحرير المفاهيم والمصطلحات هو منطلق التصورات الصحيحة، التي تنتظم فيها المعاني السديدة، فالكشف عن المفاهيم والمصطلحات أخذ بأزمّة القضايا وأعنّتها. ومن هنا يجدر بنا الوقوف على حقيقة مفهوم الحرية من منظور القرآن والسنة، وسط الدعاوى التي تتشدق بالتحرر هنا وهناك؛ زاعمة أن الحرية انعتاق من تعاليم الشرع وهداياته، وهي دعاوى زائفة لا حقيقة لها، بل تقدم معنى معكوسًا لحقيقة الحرية التي تجدر بكرامة الإنسان وحريته التي فطره الله عليها.

إن هذه المذاهب التي تقدم لنا مفهومًا مضللا للحرية تتغافل عن المكانة الكبيرة التي يوليها الإسلام للحرية؛ فالقرآن يعتبر الرق بمنزلة الموت، وهو ما استنبطه الإمام المفسر أبو البركات النسفي في معرض تعليقه على كفارة القتل بقوله: "فإنه – أي القاتل– لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها"(١).

غير أن الفارق الجوهري بين ما تدعو إليه هذه المذاهب من مفهوم مضلل للحرية وبين حقيقتها التي يجليها القرآن ينطلق من أمرين؛ (أحدهما): أن منهج رسالة الإسلام يقوم على تعبيد الإنسان، عن إيمان وقناعة، لله تعالى الذي خلقه لذلك، وتحريره من عبودية غير الله تعالى، ولا ينبغي للإنسان أن ينشغل إلا بما خلقه الله له. قال تعالى

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات النسفي، ٣٨٤/١

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾[١]، (والآخر): أن الإنسان بطبعه مفطور على العبادة؛ فإذا أعرض عن عبودية الله تعالى؛ اجتالته الشياطين وأغوته فعبد البشر والحجر والبقر، أو كان عبدًا خاضعًا لأهوائه وشهواته. يقول سبحانه ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾[٢]، فالمفهوم القرآني للحرية أن يتحرر الإنسان من عبودية كل ما سوى الله تعالى، ملتزمًا منهج خالقه ومولاه فهو أعلم بما يصلحه.

ولما توجهت امرأة عمران لربها بأثمن ما لديها، وهو جنينها الذي تفتديه بنفسها؛ أرادت لوليدها أن يكون محررًا من أسر الدنيا وشهواتها، إلى الحرية الحقيقية وهي عبودية الله تعالى، وفي ذلك يقول تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ٣٥﴾[٣]. يقول العلامة الطاهر بن عاشور في تعليقه على الآية مبينًا معنى الحرية الحقيقية: "وإطلاق المحرر على هذا المعنى إطلاق تشريف؛ لأنه لما خلص لخدمة بيت المقدس فكأنه حُرر من أسر الدنيا وقيودها إلى حرية عبادة الله تعالى"[٤].

وهذا ما يترجمه قول الصحابي الجليل ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس: "جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد، إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"[٥]. إن مكمن عزة الإنسان ورفعته وكرامته أن يكون عبدًا لله وحده، متحررًا من ألوان الذل والضيم والامتهان، متخلصًا من قهر الأرباب والأهواء والشهوات.

(١) سورة الذاريات : ٥٦

(٢) سورة الزمر : ٢٩

(٣) سورة آل عمران : ٣٥

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٣٢/٣

(٥) الأثر ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ٦٢٢/٩

وبهذا يتبين أن الحرية فريضة إلهية، وتكليف شرعي واجب، وأنها ترسخ حقوق الإنسان، وتعلي كرامته، غير أن الإنسان يعيش في مجتمع يتمتع كل فرد منه بالحرية، ومن هنا كان لابد من ضوابط لتنظيم حياة الناس أفرادًا ومجتمعات، متمثلة فيما يأتي:

١– علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرية وأثرها في حفظ الأمن الاجتماعي:

إن علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرية، من منظور الشريعة الغراء، تتمثل في ضبطها وتوجيهها في مسارها الصحيح؛ من خلال حفظ التوازن بين الحرية الفردية ومصلحة المجتمع، ومن هنا يمكن القول بأن الحرية في الإسلام هي حرية مسؤولة.

وذلك أنه لو أتيح لكل فرد أن يفعل ما يشاء متذرعًا بالحرية الشخصية؛ لتعارضت حريات الناس واختل نظام المجتمع، ومن هنا كانت حرية الفرد حرية نسبية تقف عند حدود حريات الآخرين، وتراعي مصلحة المجتمع، وهذا هو دور فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية هذه الحدود، لأن الأمر يرتبط بالمصير المشترك والمسؤولية الاجتماعية، وهو ما يجليه التوجيه النبوي الحكيم في قوله ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا"(١).

٢– البعد الإنساني للحرية ودوره في تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والمسؤولية الاجتماعية :

يتمثل البعد الإنساني للحرية في المسؤولية، وذلك أن الحرية بالنسبة للمسؤولية نوعان؛ حرية الإنسان وحرية البهائم، أما الحرية المسؤولة فهي حرية الإنسان، وهي

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ١٣٩/٣، رقم (٢٤٩٣)

مقيدة بقيود الشرع والأخلاق والمسؤولية الاجتماعية، وأما حرية البهائم فهي الحرية المطلقة لتحصيل الشهوات والأهواء والنزعات البهيمية، فهي انطلاق بلا حدود أو قيود، وفي ذلك يقول العلامة رشيد رضا فيما ينقله عن شيخه الأستاذ الإمام محمد عبده، في بيان وجه الفارق بين النوعين: "قال الأستاذ: وليست سعادة الإنسان في حرية البهائم، بل في الحرية التي تكون في دائرة الشرع ومحيطه، فمن اتبع هداية الله فلا شك أنه يتمتع تمتعًا حسنًا، ويتلقى بالصبر كل ما أصابه، وبالطمأنينة ما يتوقع أن يصيبه فلا يخاف ولا يحزن. يريد: أن رجاء الإنسان فيما وراء الطبيعة هو الذي يقيه من تحكم عوادي الطبيعة فيه، وبدون ذلك الرجاء تتحكم فيه أشد مما تتحكم في البهائم التي هي أقوى منه طبيعة (وخلق الإنسان ضعيفًا). فالتماس السعادة بحرية البهائم هو الشقاء اللازم"(١).

وبهذا البعد الإنساني للحرية تحقق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التوازنَ المنشود في المجتمع بين الحرية الفردية والمسؤولية الاجتماعية، فهما مترابطان؛ يرتهن كل منهما بالآخر في إطار متوازن، تضبطه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمنهجها الاجتماعي العاصم من الخلل.

٣- <u>البعد الاجتماعي للحرية ودلالته على الكمال الإنساني في ضوء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر</u>:

إن البعد الاجتماعي للحرية عنوان كمال الإنسانية، فبه يحصل التعاون والتكافل، وتتضافر الجهود فتثمر، ويعم الخير، ويعود النفع على الأفراد والمجتمعات، يقول العلامة أبو زهرة: "في الحرية كمال الإنسانية، وكمال التكليف الاجتماعي؛ لأن في الحرية قوة وتحمل الأعباء، وأن يكون جزءًا من المجتمع يسيره إلى الخير"(٢).

(١) تفسير المنار، ٢٣٨/١

(٢) زهرة التفاسير، ٥٢٥/١

وبهذا يتبين أن الحرية في الإسلام حرية نسبية، في إطار ما يحتفّ بها من أبعاد إنسانية واجتماعية، وهي حرية مسؤولة ضمن حدود درء المفاسد وتحقيق المصالح الشرعية للفرد والمجتمع، ودور شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا ضبط الحرية في مسارها الصحيح، من خلال تحقيق التوازن بين الحرية الفردية وبين أمن المجتمع ومصلحته.

كما أن هذا الدور الذي تقوم به شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رسم حدود الحرية وضبطها، ليس تنقصًا من الحرية في شيء، بل هو سياج لحمايتها وضمان لاستقامتها في مسارها الصحيح؛ وذلك أن القيام بالواجبات الإنسانية والاجتماعية، يتوقف عليه تكامل حركة العمران في المجتمع، وهو سبب تكوين المجتمع المتكامل المستقر، الذي يعود استقراره وتكامله بالنفع على الفرد نفسه في النهاية؛ صيانة لعرضه، وحفظًا لممتلكاته، وأمنًا على نفسه وأولاده.

وللإمام ابن باديس الصنهاجي وقفة مهمة في تفسيره يبين فيها وجه التوازن بين الحرية الفردية والمسؤولية الاجتماعية؛ حيث إن "الناس كلهم في حاجة مشتركة إلى بعضهم، وما من أحد إلا وله حقوق على غيره، ولغيره حقوق عليه. ولهذه الحاجة المشتركة والحقوق الممتزجة كان الاجتماع والتعاون ضروريين لحياة المجتمع البشري واطراد نظامه. وقيام كل واحد من أفراد المجتمع بما عليه من حقوق نحو غيره هو الذي يسد تلك الحاجة المشتركة بين الناس. وعندما يؤدي كل واحد حق غيره فليست خدمته له وحده؛ بل هي خدمة للمجتمع كله. وبالآخرة هي خدمة له هو في نفسه؛ لأنه جزء من المجتمع، وما يصيب الكل يعود على جزئه. فإذا تواردت أفراد المجتمع على هذه التأدية؛ سعدت وسعد مجتمعنا بنيله حاجيات الحياة ولوازم البقاء والتقدم في العمران"(١).

(١) مجالس التذكير، لابن باديس، ص ٧٩

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– ديسمبر ٢٠٢١

المطلب الثاني ـ ركائز الأمن الاجتماعي في فقه موازنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مدخل تعريفي:

الموازنات لغة: جمع الموازنة، وهي تعني في اللغة: المقابلة والمعادلة والمحاذاة؛ يقال: هذا يوازن ذاك أي يعادله ويحاذيه، ووزينُ الرأي معتدلُه؛ إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل(١).

أما في الاصطلاح فقد عرف العز بن عبدالسلام الموازنة بقوله :"تعارض المصلحتين، وترجيح إحداهما"(٢)، وهي عند ابن القيم تعني المقارنة بين أمرين طلبًا لمعرفة الراجح من المرجوح؛ إذ يقول :"كل أمرين طلبت الموازنة بينهما، ومعرفة الراجح منهما على المرجوح"(٣). فحاصل المعنى الاصطلاحي للموازنة: المناظرة بين المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها؛ لمعرفة الجهة الغالبة، واستبانة الراجح من المرجوح.

ومن هنا يمكن تعريف (فقه موازنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بأنه: ما يستند إليه الداعية في مفاضلته بين المصالح و المفاسد المتعارضة، بتقديم الراجح منها على المرجوح.

أما عن ركائز الأمن الاجتماعي ومقوماته في فقه موازنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الشريعة الغراء تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، ودرء المفاسد عنهم، فمقصود الشرع الحكيم كما يقول الإمام الآمدي: "إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"(٤). غير أنه قد يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعارض بين مصلحتين أو بين

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٠٧/٦

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، ص ٤٨

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم، ص١٤٧

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ٢٩٦/٣

مفسدتين أو بين مصلحة ومفسدة، وهنا يأتي دور فقه الموازنات، ليقدم للداعية الأسس التي بناء عليها يرجح بين المصلحتين في حال تعارضهما؛ فيقدم أعظمهما نفعًا، ويرجح بين المفسدتين؛ فيدرأ أعظمهما خطرًا، ويقيم الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين فينظر لأيتهما تكون الغلبة؛ لذا كان فقه الموازنات من أهم ركائز تحقيق مصالح المدعوين في ضوء مقاصد الشرع الحنيف، وهو ما يرسخ دعائم الأمن الاجتماعي، من خلال ما يأتي:

١– حفظ أمن المجتمع وسلامته :

إن الداعية البصير إذ يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس راسخ من فقه الموازنات فإنه يحقق الأمن الاجتماعي من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يتصدى لتغيير منكر يترتب على تغييره ما هو أنكر؛ وذلك أن فقه الموازنات الدعوية يقتضي أن يترك الداعية الأمر بالواجب لأجل الأمر بالأوجب، وأن يترك النهي عن المحرم لأجل النهي عما هو أحرم، فإنه "إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدم أوكدُهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبٍ في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويُقال في مثل هذا ترك الواجب لعذرٍ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم"(١).

وعلى الداعية أن يتنبه إلى خطورة غياب فقه الموازنات على المجتمع؛ "فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية؛ فقد يدَع واجباتٍ ويفعل محرمات"(٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٥٧/٢٠

(٢) المصدر نفسه، ٥١٢/١٠

كما أن عاقبة إنكار المنكر في بعض الأحوال قد تفضي إلى الإخلال بأمن المجتمع وسلامة الأنفس والأعراض والأموال، وهنا يأتي دور فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمن الاجتماعي بترك الإنكار؛ قال في إعلام الموقعين: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"(١).

ومن صور ذلك في حياتنا المعاصرة ترك نهي بعض العصاة ممن ابتلي بتعاطي المخدرات والمسكرات ونحوها، إذا ترتب على النهي ارتكاب ما هو أنكر كالقتل وترويع الآمنين، وهذا إعمال لفقه الموازنات الدعوية في تحمل الضرر الأدنى دفعًا للضرر الأعلى، وتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام؛ حفاظا على أمن المجتمع وسلامته، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين إذ يقول: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"(٢).

٢–<u>حماية المجتمع من آفة التنفير من تعاليم الدين وهداياته</u> :

من تجليات فقه الموازنات الدعوية في حفظ الأمن الاجتماعي أن هذا الفقه الدعوي يقرب إلى المجتمع معالم الدين، ويرغب الناس في هداياته، كما أن غيابه يقود إلى تنفير المجتمع من تعاليم الدين واستثقال الناس لها؛ فعن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري قال: "جاء رجل إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٣٨/٤

(٢) المصدر نفسه، ٣٤٠/٤

عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس، إنَّ منكم منفرين؛ فأيكم صلى بالناس فليوجز؛ فإن فيهم الكبير والضَّعيف وذا الحاجة"(١). فالغضب الشديد من النبيﷺ في هذا الموقف يدل على ضرورة فقه الموازنات الدعوية وأهميته في حفظ الأمن الاجتماعي، بعدم تنفير الناس من دينهم، فلا ريب أن الإكثار من تلاوة القرآن مصلحة شرعية ثوابها كبير، ولكن هذه المصلحة تُمنع إذا أدت إلى تنفير الناس من صلاة الجماعة واستثقالها.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذ بن جبلﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، فتجوّز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلّى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوّزت فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتّان أنت؟ – قالها ثلاثًا"(٢). قال في معالم السنن: "والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم، ويصرفهم عنه"(٣). ففي الحديث نهي عن تنفير الناس من الدين، وصدهم عن سبيله، وإيقاعهم في الفتنة، ومن أهم أسباب التنفير إغفال فقه الموازنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي ترشدنا إليه هذه اللفتة النبوية الحكيمة، وما أحوج الدعاة إلى التنبه إليها.

٣– **<u>تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال الرفق بالمدعوين والتيسير عليهم</u>** :

إذا كان الرفق يزين الأمور ويفضي بها إلى السداد والرشاد؛ فإن فقه الموازنات الدعوية من دعائم ترسيخ الأمن الاجتماعي من خلال الرفق بالمدعوين، وليس أدل على ذلك من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ٢٦٢٧/٦، برقم (٦٧٤٠)

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ٢٤٩/١، برقم (٦٧٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٣٣٩/١، برقم (٤٦٥) ، واللفظ للبخاري

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان البستي الخطابي، ٢٠٠/١

فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهَرِيقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذَنُوبا[١] من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[٢].

إن الدافع إلى إنكار الصحابة على الأعرابي بين يدي النبي ﷺ هو حرصهم على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال في فتح الباري :"بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه؛ لِما تقرر عندهم من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٣]، غير أن النبي ﷺ أرشدهم إلى الرفق والتيسير من خلال إعمال فقه الموازنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أنه ﷺ "لم ينكر على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي! بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[٤].

وهذه الموازنة النبوية الحكيمة تفتح للأمة باب الرفق والرحمة والتيسير؛ فإن النبي ﷺ لما أمرهم بالكف عن نهي الرجل؛ أعقب ذلك بتأكيد التيسير في الحديث بنفي ضده وهو التعسير؛ دلالة على المبالغة في التيسير على الناس والرفق بهم[٥]،ﷺ بعثتم ميسرين يعني "أُمرتم باللطف والرحمة على الناس، وترك إيذائهم"[٦]، كما أن "العطف بالنفي جاء على طريقة الطرد والعكس، تقريرًا بعد تقرير، ودلالة علي أن الأمر مبني علي اليسر قطعًا"[٧].

(١) جاء في فتح الباري: "سجلًا بفتح المهملة وسكون الجيم أي الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وذنوبًا: الدلو ملأى ماءً" (فتح الباري، ٣٢٤/١)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ٨٩/١، برقم (٢١٧)

(٣) فتح الباري، ٣٢٤/١

(٤) المصدر نفسه، ٣٢٥/١

(٥) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، ٧٧/٩

(٦) المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الشيرازي الحنفي،٤٣٦/١

(٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، ٨٣٥/٣

المطلب الثالث ـ ركائز الأمن الاجتماعي في فقه أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مدخل تعريفي:

الأولويات لغة: جمع للمصدر الصناعي (أولويّة)، المشتق من (أوْلى)، وهو اسم تفضيل يعني: أحق وأحرى وأجدر؛ يقال: "فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر"(١).

أما في الاصطلاح، فيقول د. محمد الوكيلي في تعريف الأولويات: "هي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز"(٢). كما تعرف د. نهاد إسحق فقه الأولويات بأنه: "العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية"(٣). وبهذا يتبين أن فقه الأولويات يعني: مراعاة مراتب الأعمال؛ استنادًا إلى ضوابط الشرع وأحكامه.

ومن هنا يمكن تعريف (فقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بأنه: مراعاة الداعية مراتب الأعمال الشرعية فيما يأمر به وما ينهى عنه، مع تقدير الأنفع للمدعوين والأنسب لأحوالهم.

أما ركائز الأمن الاجتماعي ومقوماته في فقه أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من لوازم هذا الفقه في تحقيق مصالح المدعوين في ضوء مقاصد الشرع الحنيف، وترسيخ دعائم الأمن الاجتماعي: تقديم أعمال القلوب على أعمال الجوارح، والأصول على الفروع، والكليات على الجزئيات، والمجمع عليه على المختلف فيه، والواجبات على المندوبات، والمحرمات على المكروهات؛ مراعاة للمدعو، وتيسيرًا عليه في امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وبها ندرك وجه العلاقة بين فقه الأولويات

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ولي)، ٤٠٧/١٥

(٢) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، د.محمد الوكيلي، ص١٥

(٣) فقه الأولويات السياسية والاقتصادية في ضوء القرآن الكريم، د. نهاد إسحق محمود الغصين، ص٣٧

الدعوية والرفق بالمدعوين، مما ينعكس على حفظ أمن المجتمع واستقراره، ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

١- **مراعاة طبيعة النفس البشرية، والاهتداء بالسنن الإلهية في الأفراد والمجتمعات:**

من الثوابت التي لابد أن يضعها الداعية نصب عينيه أن الكون يقوم على ترتيب قويم، ونظام رباني دقيق، لا مجال فيه للعشوائية ولا العبث؛ فكل شيء خلقه الله تعالى بقدر ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩﴾[١]؛ لذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد أن ينطلق من هذا التناسق المحكم، والترتيب الدقيق، من خلال مراعاة فقه الأولويات الدعوية، وإلا فإن العبث والارتجال لا يأتي بالثمار الدعوية المرجوة، بل يؤدي إلى إحداث آثار سلبية في المجتمع، جراء غياب المنهج الدعوي الصحيح.

ومن هنا كان التدرج في الأولويات مع المدعوين ضرورةً لتهيئة نفوسهم، وتمهيدها للاستجابة والقبول، وليس أدل على ذلك من كيفية نزول القرآن العظيم؛ فقد نزل منجمًا مفرقًا على حسب الحوادث والوقائع، فكان كل تكليف يمهد النفوس للذي بعده، فحصل بذلك الامتثال والقبول والاقتناع، فقد جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام؛ نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا"[٢].

إن فقه الأولويات الدعوية يقوم على حكمة ربانية بالغة تراعي طبيعة النفس البشرية، وترفع عنها الحرج، فتأنس النفوس وتنقاد للتكاليف في غير إعنات ولا مشقة. يقول الإمام أبو إسحق الشاطبي في معرض كلامه عن نزول أحكام الشريعة منجمة على الوقائع: "كانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع ، وكانت أقرب

(١) سورة يس، الآيتان ٣٨-٣٩

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ٦٥٥/٨، برقم (٤٩٩٣).

إلى التأنيس حين كانت تنزل حكمًا حكمًا، وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف، وعن العلم به رأسا، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له ، ثم كذلك في الثالث والرابع"(١).

ويتبين من كلام إمامنا الشاطبي أن دور فقه الأولويات لا يقتصر على رفع الحرج ومراعاة طبيعة النفس البشرية فحسب؛ بل هو مع ذلك يؤتي الثمار الدعوية المرجوة؛ كالغيث إذا نزل بأرض خصبة أينعت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج. لذا كان التدرج في الأولويات من أهم أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أسلوب يعكس حكمة الداعية، ومهارته في التلطف بالمدعوين في مخاطبة عقولهم وأفهامهم، وترويض نفوسهم، وتأليف قلوبهم.

وإذا تقرر أن التدرج في الأمور من سنن الله في خلقه، كانت رعايته واجبة في حق الداعية، وإلا وقع في التعجل، بأن يُتطلّب الأمر من غير وجهه، وهاهو ذا خليفة المسلمين الزاهد عمر بن عبدالعزيز، يضرب القدوة والمثل في التدرج مع المدعوين؛ عندما أراد أن يرجع بالناس إلى هدي الخلفاء الراشدين، وكان له ابن يفيض فتوة وحماسة ينكر على أبيه الإبطاء في إزالة أنواع المنكرات والمظالم، فتعود الحياة سيرتها الأولى أيام الراشدين، فجاء رد والده حكيمًا، كاشفًا، مبينًا أن إعمال فقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة لابد منها؛ إذ قال له: "لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملةً، فيدَعوه جملة"(٢).

٢– رفع الوعي الدعوي وتوجيه الطاقات فيما هو أولى وأنفع :

من مكائد الشيطان التي يزعزع بها أمن المجتمعات أن يصرف الدعاة عن أولويات الأعمال ومراتبها؛ فيشغلهم بالمفضول عن الفاضل، ويريهم ما في مفضول الأعمال من

(١) الموافقات، للشاطبي، ١٤٩/٢

(٢) هذه المقولة أوردها الشاطبي في الموافقات، ١٤٨/٢

فضل وربح؛ ليصرفهم عما هو أفضل وأعظم ربحًا، فيبددون في الأمور المفضولة جهودهم، ويستفرغون فيها طاقاتهم بدلًا من جعلها فيما هو أولى وأنفع للناس، مما يجعل الدعاة والمدعوين في تخبط وافتراق وشتات؛ لذا يحذر الإمام ابن القيم الداعية من مداخل الشيطان وتلبيسه في هذا الأمر؛ حيث إنه "لما عجز عن تخسيره أصل الثواب؛ طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له ... فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها، وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرؤوسها، وسيدها ومسودها؛ فإن في الأعمال والأقوال سيدًا ومسودًا، ورئيسًا ومرؤوسًا، وذروة وما دونها ... ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه"[(١)]، وبهذا يتبين أن المتصدر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد أن يأخذ من فقه الأولويات الدعوية بحظ وافر، ليكون داعية فقيهًا، على بصيرة فيما يأمر به وما ينهى عنه، عارفًا بمكائد الشيطان ومداخله؛ فيكونَ أشد عليه من ألف عابد، ومن اتسم بهذه الصفات من الدعاة كان نافعًا لمجتمعه، ساعيًا في أمنه واستقراره.

٣- <u>أولوية العبادات المتعدية النفع على القاصرة عند التعامل مع حاجات المجتمع ومشكلاته</u> :

من التجليات المقاصدية لفقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الاجتماعي أنه يرسخ لدى الدعاة والمدعوين أن يقدموا ما حقه التقديم من العبادات والمعاملات، ومن صور ذلك أولوية العبادات متعدية النفع على تلك القاصرة على النفس[(٢)]، وهو ما ينعكس جليًا على أمن المجتمع واستقراره، من خلال إرساء

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، ٢٢٥/١

(٢) بيّن بعض العلماء أن قاعدة تقديم العمل المتعدي على العمل القاصر هي أغلبية، من ذلك قول الإمام ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "قاعدة أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر هي أغلبية؛ لأن القاصر قد يكون أفضل كالإيمان من نحو الجهاد" (تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي،٢٣٣/٢)

دعائم البر والإحسان والتكافل في عموم المجتمع؛ انطلاقًا من استشعار المسئولية الاجتماعية.

ومن أبرز صور العبادات ذات النفع المتعدي في واقعنا المعاصر العمل التطوعي من صدقات ومشاريع خيرية، والاشتغال بإغاثة المصابين والمنكوبين عند وقوع الجوائح والكوارث والأوبئة، ومساعدة الأرامل واليتامى، فهذه الأعمال مقدمة على التنفل بالحج والعمرة والصيام والقيام؛ وليس أدل على ذلك من قول النبي ﷺ فيما رواه أبو الدرداء ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين قال: وفساد ذات البين هي الحالقة"(١). فهذا دليل شرعي يتضمن لفظ التفضيل، حيث قدم إصلاح ذات البين وهو عمل متعدي النفع على الأعمال قاصرة النفع؛ قال في مرقاة المفاتيح: "المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض، والله أعلم بالمراد؛ إذ قد يُتصور أن يكون الإصلاح في فساد يترتب عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحُرَم، أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك، فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس"(٢).

وبهذا يتضح جليًا أثر إعمال فقه الأولويات الدعوية في ترسيخ دعائم الأمن الاجتماعي من خلال تحقيق التكافل في نسيج المجتمع المسلم؛ بمواجهة مشكلات المجتمع وأزماته، كالفقر والأوبئة والكوارث، من خلال أولوية الأمر بالأعمال ذات النفع المتعدي ضمن أولويات الأمر بالمعروف.

ولا ريب أن مواجهة مشكلات المجتمع وأزماته وجعلها في أولويات الأمر المعروف والنهي عن المنكر يغلق أبواب الشرور التي تزعزع أمن المجتمع واستقراره؛ فقد تقود هذه المشكلات إلى استحلال الحرام بالسرقة أو النهب والقتل أو البغاء ونحو ذلك من

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ٩٩٨/١، برقم (٤٩١٩)، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٦٦٣/٤، برقم (٢٥٠٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ٢٤٠/٩

التعدي على حدود الله تعالى، ومن هنا يتبين لنا دور فقه الأولويات في تحقيق الأمن الاجتماعي، بسد حاجة المنكوبين والفقراء والمعوزين، كما أن تغييب فقه الأولويات الدعوية وما يقتضيه من تقديم الواجب الكفائي الاجتماعي منذر بعواقب التردي والانحلال المجتمعي.

المطلب الرابع: ركائز الأمن الاجتماعي في فقه نوازل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مدخل تعريفي:

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل يدل على هبوط الشيء ووقوعه؛ قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"(١).

أما في الاصطلاح فتطلق النازلة عند الفقهاء على المسألة الواقعة المستجدة التي تتطلب اجتهادًا، وقد أفرد الإمام ابن عبد البر النمري بابًا لذلك في جامع بيان العلم وفضله قائلًا: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(٢). كما يعرف الدكتور وهبة الزحيلي النوازل بأنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد فيها نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"(٣).

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف (فقه نوازل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بأنه: ما ينبغي على الداعية عمله تجاه المسائل المستجدة في واقع المدعوين، مما لم يرد فيه نص، ولم يسبق فيه اجتهاد.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (نزل)،٤١٧/٥

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ٥٥/٢

(٣) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص ٩.

أما عن أبعاد الأمن الاجتماعي لفقه النوازل والتعامل مع المستجدات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن واقعنا المعاصر يشهد بضعف الهمم لدى قطاع غير قليل من الدعاة، بسبب ما يعترضهم من نوازل ومستجدات، وتغيرات متسارعة، وحوادث متلاحقة، ولا يدرون طريق معالجة هذه النازلة من تصورٍ صحيح، وتكييفٍ فقهي سديد، وتنزيلٍ لأحكام الشرع عليها. ومن ثَم يغيب البيان أو يتأخر عن حاجة الناس إليه؛ فتحدث البلبلة والفتنة والفرقة في المجتمع. وهنا يكمن دور فقه النوازل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصده في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال ما يأتي:

١- **تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال ترسيخ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان** :

إن الواجب على الدعاة إزاء ما يجدّ في المجتمع من نوازل أن ينطلقوا من خصيصة مهمة من خصائص الشريعة الغراء، ألا وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ فمعينها لا ينضب، وعطاؤها لا ينقطع؛ حيث تحمل في أصولها ومحكماتها ما يستوعب تطور الإنسانية في كل مراحلها، ويقدم الهدايات والأحكام فيما يجدّ للناس من أمور وما يعنّ لهم من قضايا.

ومن دلائل صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان فتح باب الاجتهاد لمن استوفى شروطه؛ لذا نجد الإمام الشافعي ﷺ يُفرد في رسالته فصلًا قيمًا عن أهمية الاجتهاد وضوابطه ودلالته على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لتأصيل هذا المعنى، حيث يقول رحمه الله عن الأحكام التي لم يرد فيها نص من الشارع: "فكان على الناس تكلف الدلالات بما خلق الله لهم من العقول التي ركبها فيهم ... فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل، بعد استعانة الله والرغبة إليه في توفيقه؛ فقد أدوا ما عليهم"(١)، وقد فصل حجة الإسلام الغزالي القول في المستصفى عن أهمية الاجتهاد وشروطه في المسائل التي يغلب على ظن المجتهد أنها "واقعة متولدة في

(١) الرسالة ، للشافعي، ص٥٠١

العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض"[١]، أي ما يجدّ من وقائع في حياة الناس، وما يستحدث من نوازل في المجتمعات. كما بين الإمام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات[٢].

والمردود الاجتماعي لترسيخ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكمن في أن الداعية إذ يعطي النوازل والمستجدات أحكامها الشرعية المناسبة، في ضوء ما يقرره العلماء من ضوابط؛ فهذا تطبيق عملي في واقع الحياة؛ تبرز به محاسن الشريعة، ويتجلى للناس مكامن سموها، ومواطن عظمتها، ومن ثم يُقبل المدعوون على تطبيق تعاليم الشريعة الغراء عن قناعة وفهم؛ لما يرونه من مرونة أحكام الشريعة ووسطيتها في جوانب حياتهم وواقعهم المعيش، فيتبين لهم أن في أحكام شريعتهم الحلول الناجعة لما يستجد من مشكلات، والدواء الشافي لما قد يقع في حياتهم من معضلات، وهو ما يدعم استقرار المجتمع وأمنه.

٢– **تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال ترسيخ وسطية الشريعة في نفوس المدعوين:**

من مقاصد فقه النوازل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه إذا نزلت بالمجتمع نازلة؛ فعلى الداعية أن يفتح للناس باب الرخصة والتيسير؛ تحقيقًا لليسر في العبادة والمعيشة، ورفعًا للحرج عن الناس، وفي هذا ترسيخ لوسطية الشريعة وسماحتها؛ فهي الشريعة التي لا يشق على الإنسانية اتباع تعاليمها؛ لابتنائها على أسس تراعي حاجات الإنسان وظروفه، وتنسجم مع الفطرة، بل هي عين الفطرة، لقوله تعالى﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وقوله تعالى﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ

(١) المستصفى، للغزالي، ص٣٤٣

(٢) يراجع: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٣٧/٤ وما بعدها.

(٣) سورة الروم، من الآية ٣٠

(٤) سورة الحج، من الآية ٧٨

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1]، ومن تجليات ذلك في القواعد الفقهية قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)[2]، وما فصله الفقهاء من تطبيقات على هذه القواعد، مما لا يتسع المجال لإيراده.

ومن شواهد ذلك ما حل في أيامنا من نوازل الوباء؛ مما تعذر معه صلاة الجماعة في المساجد عند اشتداد الوباء، فكان من التيسير الذي جلبته مشقة النازلة أن يصلي الناس في بيوتهم، إلى أن يأذن الله تعالى بزوال الوباء، وهذا من مقاصد فقه النوازل في التيسير، ورفع الحرج والعنت والمشقة، ومراعاة الأعذار، وهو ما يجب على الدعاة مراعاته في تعاملهم مع المدعوين.

٣- **تصويب المفاهيم المغلوطة التي تستجد في واقع الناس:**

إن الناظر في أحوال الناس وواقعهم يدرك ارتباط مستجدات العصر ومتغيراته باستحداث مفاهيم مغلوطة، تُثير في المجتمع الشبهات والفتن، وتشغل الناس عن تعاليم الدين وهداياته، فهي مجافية لهدايات القرآن والسنة، مضادة لمقاصد الشريعة، قد ابتلي بها كثير من المسلمين، وصارت جزءًا من عاداتهم، ونمطًا من تفكيرهم، وهنا يأتي دور فقه النوازل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تصويب المفاهيم لدى الناس، وتعريفهم بحقائق الشرع الحنيف، وردهم إلى صحيح الدين وثوابته.

وإذا كان فقه النوازل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يربط بين أحكام الشرع وأحوال الناس وواقعهم؛ فإن دور الداعية تجاه هذه المفاهيم المغلوطة التي تستجد في واقع الناس أن ينبه المدعوين إلى خطورة هذه المفاهيم، من خلال وضعها في ميزان ضوابط الشرع وهداياته من ناحية، وحث المدعوين– من ناحية أخرى – على الاعتبار بما آلت إليه أحوال المجتمعات التي تدعم هذه المفاهيم، من تفكك أسري ومجتمعي، وانحلال أخلاقي، وانتشار للعنف والجريمة.

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٥

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣

كما تتزايد مسؤولية الدعاة تجاه مجتمعاتهم في ظل المتغيرات المعاصرة، والمستجدات المتسارعة، وتحديات العولمة وما يصاحبها من غزو فكري، وهنا يأتي دور الدعاة في دفع الأباطيل والشبهات والضلالات، ببيان محاسن الشريعة الغراء، وركائز عظمتها، ومظاهر سماحتها، ومعالم وسطيتها.

ويتأتي ذلك للداعية بإتقان مهارات العلم، والوقوف على هدايات الكتاب والسنة، ثم إحسان عرض هذه الهدايات، فإن لذلك أبلغ التأثير في تصحيح المفاهيم ودفع الشبهات عند المدعوين، وهذا ما يبينه الإمام ابن القيم في معرض كلامه عن أثر هدايات القرآن في دحض الشبهات: "ففي القرآن من البينات والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل، فتزول أمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية: من التوحيد، وإثبات الصفات، وإثبات المعاد والنبوات، ورد النِّحل الباطلة والآراء الفاسدة، مثل القرآن ... فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك، ولكن ذلك موقوف على فهمه، ومعرفة المراد منه"(١). فلا شك أن قيام الدعاة بهذه المسؤولية على علم وبصيرة، بفهم هدايات الكتاب والسنة وحسن إيصالها، يبني وعي المجتمع، ويُقوّي لديه المناعة الذاتية، التي تحافظ على هُويته وثقافته.

المطلب الخامس: ركائز الأمن الاجتماعي في فقه الخلاف المتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مدخل تعريفي:

الخلاف في اللغة: مصدر خالف، وقد خالفه مخالفة وخلافًا، وتخالف الأمران واختلفا: أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف(٢). أما في الاصطلاح فيطلق الخلاف عند الفقهاء على "المسائل التي لم يتفق عليها مَن يُعتد بخلافه من العلماء"(٣).

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، ٤٤/١

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلف)، ١٨١/٤

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ص١٩٨

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف (فقه الخلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بأنه: ما ينبغي على الداعية عمله تجاه المختلف فيه من مسائل الاجتهاد.

أما ركائز الأمن الاجتماعي في فقه الخلاف المتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١- **تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال وعي الداعية بفقه الخلاف وعلاقته بالإعجاز التشريعي :**

إن الدعاة إلى الله تعالى على بصيرة، هم أوْلى الناس بالوعي بفقه الخلاف، وأنه من آثار الرحمة بالأمة، والتوسعة عليها؛ وفي ذلك يقول القاسم بن محمد، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة :" لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العاملُ بعمل رجل منهم، إلا رأى أنه في سَعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله"(١).

وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز يحمد اختلاف الصحابة؛ إذ تتجلى فيه سماحة الشريعة ومرونتها وسعة أحكامها، فيقول ﷺ: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل، كان ضالًا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة"(٢).

ويقول ابن قدامة في المغني: "وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام؛ اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة"(٣)، ومن ثَم تلقت الأمة هذا الاختلاف بالقبول، فهو يدور في إطار الراجح والمرجوح من الأحكام الفقهية، وليس في إطار الحق والباطل، والهدى والضلال.

كما ينبغي على الداعية في تعامله مع المدعوين في المسائل الخلافية أن يتنبه إلى أن علاقة فقه الخلاف بالإعجاز التشريعي تكمن في أن فقه الخلاف من أهم ركائز

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ٨٠/٢

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٨٠/٣٠

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/١

مرونة الشريعة الغراء، وتجليات صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومرونة الشريعة مرجعها إلى استمدادها؛ متمثلًا في نصوص الوحيين؛ فإليهما تؤول جميع الأدلة، ونصوص الوحيين منها ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة يتطرق إليه الاحتمال، بحيث يتسع للاجتهاد واختلاف الآراء، ولو شاء الله لجعل نصوص الشريعة كلها قطعية الدلالة، لا تحتمل أكثر من معنى، ولكنه تعالى جعل منها الظني؛ لحكمة أرادها سبحانه، ولمراعاة هذه الحكمة جاءت أدلة الشرع متفاوتة في دلالتها؛ وفي ذلك يقول الزركشي: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه"(١).

وبهذا يتبين أن "التنوع في الأدلة من قطعية وظنية إنما هو مقصود للشارع، ودليل على الحكمة والإبداع، ورفع العنت والحرج على المكلفين، واستمرار الشريعة لتجد متسعًا في الاجتهاد؛ حتى تسع كافة المستجدات والوقائع في كل زمان ومكان، فالتنوع في الخلق، والتنوع في الشرائع، والتنوع كذلك في الأدلة، هي حكمة الباري"(٢).

وهذا التنوع هو سر التجديد، وإليه يرجع تعدد المشارب، وهو الذي أتاح هذه الثروة التشريعية، من مدرسة الحديث والأثر، ومدرسة الرأي والنظر، ومدرسة الوقوف عند ظواهر النصوص، وهذا يجلّي وجهًا مهمًا من أوجه الإعجاز التشريعي، ألا وهو تجدد العطاء الحضاري للشريعة الغراء، على تعاقب الزمان، واختلاف المكان، وتفاوت الأحوال والعوائد، وهو ما ينبغي أن يأخذه الدعاة بعين الاعتبار، في تعاملهم مع المدعوين في المسائل الخلافية.

(١) البحر المحيط ، للزركشي، ٤٠٦/٤

(٢) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد عبدالسلام عوام، ص٧٢

٢– <u>استشعار المسؤولية الاجتماعية في عدم الإنكار في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد</u> :

إن من عوامل إثارة البلبلة في المجتمع غياب فقه الخلاف عند بعض الدعاة، وذلك بالنهى عن شيء مختلف فيه من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، أو حمل المدعوين على بعض أحكامها على سبيل الإلزام؛ فيُضيّق عليهم واسعًا، ومن ثَم يسمع الناس من دعاة آخرين قولًا مختلفًا، فيُحدث ذلك جدلًا وفتنة وفوضى بين الناس، مما يضر بأمن المجتمع واستقراره.

ومن دلائل استشعار المسؤولية الاجتماعية، ومراعاة أمن المجتمع واستقراره عند فقهاء الدعاة الأثبات: توجيه الدعاة إلى عدم الإنكار في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد؛ تيسيرًا على الناس، وعدم إلزامهم ما لا يلزم في الشرع الحنيف.

يقول الإمام النووي موجهًا الدعاة والمحتسبين إلى عدم الإنكار في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد، ولو كانوا من أهل الاجتهاد: "العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ... ومن قلده السلطان الحِسبة: هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير؛ لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره"(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن مسألة فقهية بعد أن بيّن بعض أحكامها: "فإن أصل هذه المسألة فيه نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار، إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء"(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣/٢

(٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية، ٢١٢/٣٥

وضابط المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ولا يشرع فيها الإنكار: كل ما لم يخالف نصًا قطعيًا أو إجماعًا، يقول ابن مفلح: "وإذا لم يكن في المسألة نص قطعي ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ فلا يُنكر على من عمل بها"(١).

ومن واجبات الدعاة في تحقيق الأمن الاجتماعي عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاية المجتمع من مضار من يُوقعون الأمور على غير مواقعها، ممن يُلزمون الناس ببعض الأحكام في مسائل الخلاف السائغ، وينكرون على من يخالف ما يقولون به، وفي هذا من إشاعة البلبلة والفوضى في المجتمع ما الله به عليم.

ودور الدعاة هنا تبصرة الناس بأن هذه الأمور من مسائل الخلاف السائغ، لذا كان تحلي الداعية بفقه الخلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ركائز أمن المجتمع واستقراره. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسألة من مسائل الخلاف السائغ، يقول بالمنع فيها بعض من تولى ولاية الحسبة(٢)، فأجاب عن ذلك بقوله: "ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين، في عامة الأمصار"(٣).

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح،١٩١/١

(٢) ولاية الحِسبة: ولاية عرفت في تاريخ الحضارة الإسلامية، يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ صيانة للمجتمع من الانحراف، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية، وفقا لشرع الله تعالى. (ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحِسبة، لابن بسام محمد بن أحمد المحتسب، ص٢٩٢)

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٧٩/٣٠

الخاتمة

وفي ختام الدراسة أسجل أهم النتائج والتوصيات، وتتمثل فيما يأتي:

(أولًا): النتائج:

١- بينت الدراسة أهمية الوعي المقاصدي بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ترشيد أداء هذه الشعيرة العظيمة، وحسن توجيه الجهود والطاقات؛ حتى تؤتي أكلها، وتحقق مبتغاها، على النحو الذي يرسمه الشرع الحنيف.

٢- أكدت الدراسة أن الأمن في منظور الشريعة الإسلامية لا يكون إلا اجتماعيًا، فمصطلحا (الأمن) و(الاجتماع) متلازمان، وهذا من تجليات حكمة الشريعة الغراء في الموازنة بين المسؤوليتين الفردية والاجتماعية؛ بحيث إن الخلل في إحداهما يترتب عليه خلل في الأخرى، وهذا يضمن ألا تبغي إحداهما على الأخرى.

٣- وضحت الدراسة أوجه العلاقة بين الفروض الكفائية، وعلى رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين أمن المجتمع واستقراره، كما بينت دور هذه العلاقة في تماسك النسيج الاجتماعي.

٤- أبرزت الدراسة عددًا من منطلقات فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحفاظ على مقومات المواطَنة الصالحة، وهي المنطلقات التي جعلتها الشريعة الغراء من ضمانات تحقيق الأمن الاجتماعي.

٥- بينت الدراسة أن أثر فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق مقصد الأمن الاجتماعي يدور على مجموعة من الركائز وجودًا وعدمًا، وهي: تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والمسؤولية الاجتماعية، والعناية بفقه الموازنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعناية بفقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعناية بفقه النوازل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعناية بفقه الخلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ثانيًا): التوصيات:

١- أوصي الباحثين والدارسين بعمل دراسات حول أثر فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الفكري.

٢- أوصي الباحثين والدارسين بعمل دراسات حول تجليات الوسطية في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودورها في التصدي للانحراف والتطرف.

٣- إصدار سلسلة كتب تأصيلية في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تعنى بتيسير مفاهيمه ومناهجه للباحثين والدعاة وعامة القراء على حد سواء، ونهيب بوزارة الأوقاف ودار الإفتاء ومجمع البحوث الإسلامية الاضطلاع بهذا المشروع العلمي، ودعمه بحثيًا وماديًا.

المصادر والمراجع

(أولا) الكتب:

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ
- الآداب الشرعية، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
- أدب الدنيا والدين، للإمام الماوَردي، مكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢١هـ، ص ١٤٦
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ
- الإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، دار الشروق ، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م
- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ
- إعلام الموقعين، لابن القيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م

- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ
- البحر المحيط ، للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م
- البداية والنهاية، لابن كثير، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م
- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ،١٩٨٣ م
- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، د.ت.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ،
- تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م
- التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٧م
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م
- الرسالة ، للشافعي، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م، ص٥٠١

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهي؛ أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري المالكي، دار النوادر، دمشق، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م
- زهرة التفاسير، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م
- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م
- سنن أبي داود ، دار الصميعي، الرياض ، ١٤٠٨هـ
- سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ
- صحيح البخاري، في صحيحه، دار ابن كثير، بيروت،١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م
- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م
- العلاقة بين الفقه والدعوة، مفيد خالد عيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ
- الغياثي ؛ غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، جدة، 1432هـ، ٢٠١١م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، للشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت،١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م

- فقه الأولويات السياسية والاقتصادية في ضوء القرآن الكريم، د. نهاد إسحق محمود الغصين، مكتبة ابن عباس، الطائف،١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م
- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، د.محمد الوكيلي، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ
- الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد عبدالسلام عوام، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، دار الريان، بيروت، ١٩٩٠م
- قواعد وضوابط الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة فقهية، عابد الثبيتي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة السعودية، ١٤٢٨هـ
- كتاب العين، للخليل بن أحمد ، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٨م
- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٥هـ
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، لابن باديس الصنهاجي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، عالم الكتب، الرياض،١٩٩١م
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات لنسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م،
- المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م
- معالم السنن، لأبي سليمان البستي الخطابي، المطبعة العلمية ، حلب، سوريا، ط ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م
- معالم القربة في طلب الحِسبة، لمحمد محمد بن أبي زيد المعروف بابن الإخوة القرشي (ت٧٢٩هـ)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م،
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة،١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، عمّان، الأردن، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م
- المغني، لابن قدامة، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م
- مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م
- المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الشيرازي الحنفي، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ
- مقاصد الشريعة ، للطاهر بن عاشور، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م

- مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩
- الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان ، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م
- نهاية الرتبة في طلب الحِسبة، لابن بسام محمد بن أحمد المحتسب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
- الورقات، لإمام الحرمين الجويني، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م

(ثانيًا) الدوريات والمؤتمرات:

- مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات)، المنعقد في البحرين عام ٢٠٠٧م
- مفهوم المواطنة في الدولة القومية، على خليفة الكواري، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢، ٢٠٠١م